مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 2 (2022)

مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري

State Responsibility for Slow Litigation in The Administrative Judiciary

د. سامح سعد محمد حسن، المدرّس المنتدب بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

المستشار القانوني لمكتب محافظ ظفا – سلطنة عُمان

Dr. Sameh Saad Mohamed Hassan, Lecturer Delegate at the Faculty of Law – Alexandria University
Legal Advisor to the Office of the Governor of Dhafa - Sultanate of Oman

http://doi.org/10.57072/ar.v3i2.89

نشرت في 2022/11/10

المستخلص:

يعدّ الحق في سرعة الفصل في الدعاوى حقاً دستورياً عالمياً، لكن رغم ذلك ظل القضاء الإداري الفرنسي يرفض لمدة طويلة مسؤولية الدولة عن التأخر في الفصل في الدعوى خاصة إذا كان الضرر الناتج يسيراً.

إلا أن ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد جعل المجلس يعدل عن قضائه ويسير على نفس قواعد المحكمة الأوروبية في تحديد معيار المدة المعقولة. وذلك بعد أن قررت المحكمة سالفة الذكر أن التزام الدول الأعضاء نحو تحقيق العدالة الناجزة هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزام ببذل عناية مما يستوجب على الدول الأعضاء بذل كل الجهد في سبيل تقرير هذا الحق لمواطني الدول الأعضاء.

وقد طور مجلس الدولة من قضائه مستلهماً قواعد المحكمة الأوروبية كما طورت فرنسا من قوانينها لتنفيذ هذا الالتزام لتقرر لمجلس الدولة اختصاصاً حصرياً بالتعويض عن مسؤولية الدولة عن تأخر القضاء في الفصل في الدعاوى على إجمالي مدة التقاضي و عن كل مرحلة من مراحل الدعوى على حدة. كما أظهر المجلس تسامحاً ملحوظاً في تقدير التعويض عن التأخير في الفصل في الدعوى لمدة معقولة لدرجة جعلته يقضي بمسؤولية القاضي المدنية عن التأخير.

أما في مصر فنتيجة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فمن الصعب القول بإمكان تطبيق مسؤولية الدولة عن عدم تطبيق العدالة الناجزة رغم وجود الأساس الدستوري لها.

الكلمات المفتاحية: المدة المعقولة– بطء التقاضي– سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية – مسؤولية السلطة القضائية – تقنين العدالة الإدارية الفرنسي.

Abstract:

The right to speedy adjudication is a universal constitutional right, but nonetheless. For a long time, the French administrative judiciary rejected the state's responsibility for the delay in adjudicating the case, especially if the resulting damage was minor.

However, the pressure of the European Court of Human Rights made the Council to reverse its judgment and follow the same rules of the European Court in setting the standard for a reasonable period. This is after the aforementioned Court decided that the obligation of Member States towards achieving speedy justice is an obligation to achieve a result, and not an obligation to exercise diligence, which requires Member States to make every effort in order to establish this right for the citizens of Member States.

Inspired by the rules of the European Court, the Council of State developed its judiciary, and France also developed its laws to implement this obligation, to decide on the State Council exclusive jurisdiction to compensate for the state's responsibility for the judiciary's delay in adjudicating cases over the total period of litigation and for each stage of the case separately. The Council also showed a remarkable tolerance in estimating compensation for the delay in adjudicating the case for a reasonable period to the extent that

استلم البحث في 2022/10/15 قبل للنشر في 2022/10/28

it decided the judge's civil liability for the delay.

As for Egypt, as a result of the state's lack of responsibility for the actions of the judiciary, it is difficult to say that state responsibility can be applied for the failure to implement prompt justice despite the existence of a constitutional basis for it.

Keywords: Reasonable duration - slow litigation - speedy settlement of administrative cases - the responsibility of the judicial authority- French administrative justice legalization

مقدمة:

يرتبط حق الأفراد في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة ارتباطاً وثيقاً بالحق في محاكمة عادلة خصوصاً إذا ما كانت هذه المحاكمة على قدر وافر من الدقة والنزاهة، فلا يمكن أن يشعر الأفراد بحقهم في العدالة في ظل تأخر قضاياهم أوقاتاً طويلة لا تستوجبها نوعية الدعوى المنظورة خصوصاً إذا ما كان عنصر الوقت حاسما بالنسبة لهم.

وقد تفهمت المواثيق الدولية والدساتير المقارنة هذا الحق وخصوصا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قامت بتوسعة الاختصاص الذي منحتها إياه المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليشمل أنواع المنازعات كافة المتعلقة بحقوق مالية ووظيفية والتزامات مدنية ولتلزم الدول الأعضاء كافة بالاتفاقية بضرورة وضع القواعد اللازمة للفصل في الدعاوى على وجه السرعة وهو ما قام به قانون العدالة الإدارية الفرنسي على أكمل وجه.

أهمية الدراسة:

لم يعد حق الأفراد في تحقيق العدالة الناجزة من أمور الرفاهية في مجال القضاء بل ارتبط بشكل أساسي بفكرة العدالة بمعناها العام خصوصاً وقد نصت عليه أغلب المواثيق الدولية المصدق عليها في عالمنا العربي، خاصة إذا كان عامل الوقت مؤثراً في الدعوى المنظورة، والناظر إلى تشريعاتنا الإدارية خاصة قانون مجلس الدولة المصري يجد به العديد من المعوقات التي تطال المدة اللازمة للفصل في الدعاوى الإدارية على الرغم من وجود النصوص الدستورية التي تؤكد حق العدالة الناجزة، لذلك عمد الباحث إلى تحديد مدلول ومعيار هذا الحق في القضاء الأوروبي وقضاء مجلس الدولة الفرنسي وبيان أساس المسؤولية ومعيار الخطأ في تجاوز المدة المعقولة وأنواع التعويض منه.

تساؤلات الدراسة:

يجيب هذا البحث عن ماهية المدة المعقولة للفصل في الدعاوى؟ وما معايير تحديدها في القضاء الأوروبي والفرنسي؟ وما طبيعة التزام القضاء الإداري بالحكم خلال مدة معقولة؟ وما نسبة الخطأ التي تقاس عليها المسؤولية؟ وهل يمكن مساءلة القاضي نفسه عن تجاوز المدة المعقولة؟ وما الوسائل والإجراءات التي اتخذها القضاء الإداري الفرنسي في سبيل إقامة العدالة الناجزة؟ وما مدى إمكانية الاستفادة من هذه الوسائل في القضاء الإداري المصري، خصوصاً وأن فكرة العدالة الناجزة في القضاء المصري تتمتع بأساس دستوري، وعلى الرغم من ذلك يوصم القضاء الإداري المصري بالعديد من المعوقات التشريعية والعملية في سبيل إقامة عدالة ناجزة.

نطاق الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة على توضيح مسؤولية الدولة كأحد الأشخاص الاعتبارية ممثلة في السلطة القضائية عن بطء التقاضي في مجال القانون الإداري.

منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة لتحديد فكرة المدة المعقولة وفكرة العدالة الناجزة وتحديد المبادئ التي أرستها المحكمة الأوروبية ومجلس الدولة الفرنسي في فكرة العدالة الناجزة، اللجوء إلى المنهج التأصيلي والمقارن، في حين استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل هذه الأحكام وآراء الفقه للوصول لمدى مشاركتها في معالجة ظاهرة بطء التقاضي في القضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية المدة المعقولة ومعيارها وطبيعتها

يعدّ حق الفصل في الدعاوى القضائية خلال مدة معقولة حقاً من الحقوق النسبية التي يصعب تحديد ماهيتها ووضع تعريف جامع مانع لها، فهي تختلف بحسب كل دعوى، لذلك عنيت المحكمة الأوروبية بتحديد عدد من الضوابط يستشف من خلالها تجاوز القضاء حدود هذه المدة، ويمتد نطاق هذا الحق طبقاً لقضاء المحكمة الأوروبية ليشمل أنواع المنازعات كافة، كما أن إلزام هذه المحكمة للدول بتفعيل هذا الحق في قضائها وقانونها هو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الأول: ماهية المدة المعقولة ومعاييرها

لم تعرف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى تاركة أمر التعريف للفقه القانوني، كما أن قضاء المحكمة الأوروبية لم يعرفها على نحو بيان مدلولها وإنما وضع لها معايير يمكن أن تستشف من خلالها، وهو ما سايرها فيه مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الأول: مدلول المدة المعقولة

يتعرض الباحث في هذا الفرع للتعريف الفقهي للمدة المعقولة ونطاق تحديدها من قبل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمدة الزمنية اللازمة لحساب معقولية المدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ثم بداية ونهاية حساب تلك المدة في القضاء الإداري الفرنسي، وهل العبرة في تحديد المدة المعقولة بحكم أول درجة أو بالمدة الإجمالية للدعوى وما إذا كان الحكم يحتاج إلى إجراءات تنفيذية من عدمه.

أولاً: التعريف الفقهي للمدة المعقولة:

على الرغم من أن فكرة المدة المعقولة لسرعة الفصل في الدعاوى تجد مصدرها في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طبقاً للمادة 1/6 من الاتفاقية فإن مسلك المشرع في هذه الاتفاقية جاء خالياً من النص على تعريف هذه المدة. وهو نفس مسلك المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية رقم 911 لسنه 2005[1] هذا ما دفع الفقه إلى وضع تعريف لهذه المدة المعقولة.

كان للفقه الجنائي فضل السبق في تعريف المدة المعقولة التي يتعين إنهاء المحاكمة خلالها فمثلاً يعرفها بأنها "إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها خلال أجل معقول دون الإخلال بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية"[2] في حين يعرفها بعضهم بأنها "عدم إطالة إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه"[3] أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي لم تضع تعريفاً بالمعنى السابق وإنما وضعت مجموعة من الضوابط والمعايير التي من خلالها يمكن تحديد المدة المعقولة للدعوى بوصفها مسألة نسبية، وقد سايرها في ذلك مجلس الدولة الفرنسي. ويحدد الباحث هذه المعايير في الفرع الثاني.

ثانياً: نطاق المدة المعقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن الالتزام الذي كفلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة لم يقصد به سوى المنازعات القانونية ذات الصلة بالحقوق والالتزامات المدنية أو المرتبطة باتهامات جنائية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبنت معياراً واسعاً في تفسير المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية وذلك لتدخل في نطاقها كل المنازعات ذات الطبيعة المالية أو تلك التي يترتب عليها مساس بحقوق الأفراد والتزاماتهم. الخاصة[4]، بغض النظر عن المحكمة المختصة بنظر النزاع سواء كانت محكمة مدنية أو إدارية أو متخصصة أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، وبغض النظر أيضاً عن القانون الواجب التطبيق على النزاع، وعلى ذلك فقد طبقت المحكمة الأوروبية ضمانة المدة المعقولة على الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة[5]، وحماية البيئة[6]، وتلك المتعلقة بتراخيص البناء[7]. في حين يخرج فقط من نطاق هذه الضمانة الدعاوى المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة في سن التشريعات والمنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية[8].

---

[1] د/ إسلام إبراهيم شيحا: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الاول، 2017، ص39.

[2] د/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، ص433.

[3] د/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 2 وما بعدها.

[4] CDEH,28oct2002, Ottamani c\ France.

[5] CDEH,28Mar2000, Aldo et jean c\France, No38042\97.

[6] CDEH,25nov1993, Zander c\Suéde, No 14282\88.

[7] CDEH,25 oct 1989, Allan Jacobsson c\Suéde,No 16970\90.

[8] د/ إسلام شيحا : المرجع السابق، ص 48.

ثالثاً: الحد الزمني لحساب المدة المعقولة:

لم تضع المحكمة الأوروبية في أحكامها حدوداً زمنية لحساب معقولية المدة الكافية لكل دعوى وإنما أكدت المحكمة أن تقدير معقولية المدة اللازمة للتقاضي يعد من المسائل النسبية التي يتوقف تقديرها بحسب ظروف كل دعوى، إلا أنها حددت مجموعة من الضوابط بشأن تحديد معقولية المدة في كل دعوى من الدعاوى المنظورة أمامها.

وعلى الرغم من تبني مجلس الدولة الفرنسي لنفس المعايير التي تنتهجها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن رأياً فقهياً[1] يرى أن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (بيير ماجيرا)[2] ذلك الحكم الذي يعد بمثابة نقطة تحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي نحو اعتناق فكرة الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة – وكذلك الأحكام التي تلته – قد أقام قرينة نسبية مفادها أن المدة المعقولة يجب ألا تتجاوز ثماني سنوات في جميع مراحل التقاضي في الدعوى الإدارية على ألا تتجاوز العامين ونصف أمام كل مرحلة من مراحل القضاء الإداري، غير أن هذه المدد لا تعد مدداً جامدة فهي تختلف بحسب ظروف كل دعوى، وعلى ذلك فقد عدَّ مجلس الدولة انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم المدعي تظلمه أمام الجهة الإدارية دون الفصل في الدعوى أمام القضاء إلى أن توفي الطاعن يعد خروجاً على المدة المعقولة.

رابعاً: بداية حساب المدة ونهايتها في القضاء الإداري الفرنسي.

1- حساب بداية المدة: سايرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدم احتساب بداية المدة من تاريخ رفع الدعوى في حاله تطلب القانون التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى وإنما قرر أن حساب المدة يكون من تاريخ التظلم[3]، أما في حالة التظلم الاختياري فتبدأ المدة من تاريخ تقديم عريضة الدعوى للمحكمة[4].

ورغبة من المشرع في عدم تمادي جهة الإدارة في رفض الإجابة عن التظلم مما يطيل من إجراءات التقاضي، فقد قلب المشرع الفرنسي في عام 2013 المفهوم التقليدي لعدم الرد رأساً على عقب وذلك حين أدخل تعديلاً على قانون العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها بموجب المادة1-231. ومفاد هذا التعديل أن عدم رد جهة الإدارة على التظلمات المقدمة اليها خلال شهرين يعد قبولاً لتلك التظلمات وليس رفضاً، وتم تطبيق العمل بهذه المادة منذ 12 نوفمبر 2014[5].

2- حساب نهاية المدة: تكون بحساب نهاية المدة الإجمالية لمدة التقاضي في مراحل القضاء الإداري المختلفة التي تستغرقها طرق الطعن حتى يصبح الحكم نهائياً. إلا أنها لا تقتصر على ذلك فإذا كان تنفيذ الحكم النهائي يحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة. لتنفيذه فقد أوضح مجلس الدولة أن العبرة في تحديد نهاية المدة المعقولة للإجراءات هي تاريخ تنفيذ الحكم وليس الحكم النهائي في الدعوى ومؤكداً أن المدة التي تستوجبها إجراءات التنفيذ تعد جزءاً لا يتجزأ من المدة الإجمالية للتقاضي، وعلى ذلك فقد تقررت المسؤولية عن تأخر القضاء في الفصل في الدعاوى التي ترفع بشأن تقرير مسؤولية الموظف الذي يتقاعس عن تنفيذ حكم قضائي.[6]

3- **مراحل حساب معقولية المدة:** فيما يتعلق بكيفية حساب المدة هل يتم حسابها على أساس المدة الإجمالية للدعوى، أم يتم تقديرها بحسب كل درجة من درجات التقاضي على حدة.

---

[1] Cassia(p) : "délai raisonable de Contentieux Administrative,3éd, 2011, p. 211, les Grands Arrets du jugement.

[2] CE, Ass,28Juin2002, magiera, Rec, p248.

[3] انظر حكم (بيير ما جيرا) سابق الإشارة.

[4] د/ شعبان أحمد رمضان : الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية، 2020، ص 56.

[5] د/ مجدي عبدالحميد شعيب : آليات تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2 المجلد 28، ص 99.

[6] CE,23 juin2014,4éme/5éme, SSR,No 369946.

أعلن مجلس الدولة[1] مؤيداً بذلك رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[2] اعتماده على التقدير الإجمالي للدعوى في مراحلها المختلفة أي حساب المدة الإجمالية للنزاع بداية من التقدم للجهة الإدارية بالتظلم أو من تاريخ رفع الدعوى إذا لم يشترط هذا التظلم. ونهاية بإعلان الخصوم بالحكم النهائي في الدعوى، أو بتاريخ تنفيذ الحكم إذا ما تطلب من الإدارة إجراءات معينة لوضعه في موضع التنفيذ كما أسلف الباحث.

إلا أن المجلس يقدر أيضاً كل مرحلة على حدة، فمن المتصور أن تكون المدة الإجمالية التي استغرقتها الدعوى مدة معقولة إلا أن المدة التي استغرقتها أمام إحدى درجتي التقاضي منفردة قد اتسمت بعدم المعقولية. (تجاوزت المدة المعقولة) وعلى هذا الأساس فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا تبين أن مجموع المدة التي صدر فيها حكم نهائي في الدعوى قد اتسم بالمعقولية فإن ذلك لا يمنع من مسؤولية الدولة إذا ما تبين أن حكم الدرجة الأولى أو الثانية قد صدر في مدة غير معقولة[3].

الفرع الثاني: معايير تقدير المدة المعقولة

اعتنق مجلس الدولة الفرنسي نفس المعايير التي أرستها المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان[4] بصدد تحديد معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية. إذ رأت المحكمة السابقة أن تقدير معقولية مدد التقاضي هو من المسائل النسبية التي تختلف بحسب ظروف كل قضية، ومن ثم فقد وضعت مجموعة من الضوابط يمكن القياس من خلالها ما إذا كانت الدعوى قد تجاوزت المدة المعقولة من عدمه وتتمثل هذه الضوابط في مدى تعقد أو صعوبة القضية وسلوك المتقاضي نحو دعواه وكذلك سلوك السلطات الوطنية وأخيراً أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي

أولاً: تعقيد أو صعوبة القضية:

يستوي أن تكون الصعوبة راجعة إلى تعقد مسائل القضية أو المسائل القانونية التي تتناولها أو صعوبة الإجراءات القضائية المتخذة بشأنها وذلك كتطلب سماع رأي الخبراء أو صعوبة الأمور المتعلقة بالإثبات، أو وجود تنازع اختصاص بين المحاكم أو استلزام الفصل في دستورية نص قانوني أو ضخامة ملف القضية أو وجود بعد دولي لها[5].

على أنه يمكن القول إن المحكمة الأوروبية لم تتوسع في قبول هذه الأسباب لتبرير إطالة أمد التقاضي ذلك أن نسبة القضايا التي قبلت المحكمة الأوروبية فيها هذه الأسباب لا تذكر بالنسبة لتلك التي رفضت فيها التذرع بصعوبة أو تعقيد القضية لتبرير إطالة اجراءات الدعوى[6].

ثانياً: سلوك المتقاضي في أثناء سير الدعوى:

يشترط ألا يكون تأخير الفصل في الدعوى راجعاً إلى سلوك المتقاضي المتضرر من طول أمد التقاضي. كأن تتعدد طلباته أو دفوعه بقصد المماطلة أو أن يتغيب عن حضور الجلسات أو أن يتكرر طلبه في التأجيل أو رفع الدعوى عمداً أمام محكمة غير مختصة بقصد تعطيل الفصل في الدعوى[7].

لكن إذا ما أثر سلوك المتقاضي بشكل جزئي في سير الدعوى فإن ذلك لا يمنعه من المطالبة بالتعويض إذا ما كان الجزء الأكبر من التأخير في المدة لا دخل له فيه، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية في حكم حديث بتاريخ 21 يناير 2016 بقولها أن "امتناع المتقاضي عن حضور بعض

---

[1] CE,sect 17juill,2009,AJDA,2009,P1605.

[2] CDEH,7Déc 1999, Bouilly c/FRANCE.

[3] CE,23Juin 2014 الحكم سابق الإشارة.

[4] د/ شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 34 ؛ د/ مجدى عبدالحميد شعيب: المرجع السابق، ص 30.

[5] د/إسلام شيحا: المرجع السابق، ص52، 53.

[6] Federic Edel, The length of Civil and Criminal Proceedings in the Case-Law of the European Court of Human Rights, Hunan Rights Files No. 16, Council of Europe Publishing, 78. Avalable at: b.www.csc.com.ar/Library/DocDG2/HRFILES/D02 : EN-HRFILES-16(2007).pdf

[7] د/ إسلام شيحا : المرجع السابق، ص 56، 57.

الجلسات لا يسقط حقه في التعويض طالما لم يكن غيابه السبب الوحيد عن تجاوز المدة من الحد المعقول"[1].

ثالثاً: موقف السلطات الوطنية:

يقصد بهذا الضابط كما وضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألا يكون السبب في إطالة أمد التقاضي راجعاً إلى سلوك إحدى السلطات المختصة في الدولة. فإذا ما حدث هذا التأخير قامت مسؤولية الدولة طبقاً للمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس المقصود بالسلطة المختصة هنا السلطة القضائية وحدها. وإن كانت تأتي على رأس قائمة السلطات المختصة المطالبة بعدم إطالة مدة التقاضي، حتى وإن لم يكن الأمر ناجماً عن خطأ أو إهمال منها. وإنما تسأل الدولة عن تجاوز غيرها من السلطات والمؤسسات العامة، إذا ما نجم عن ذلك إطالة أمد التقاضي مثلما قررت المحكمة الأوروبية مسؤولية دولة البرتغال عن انتهاك حقوق الأفراد في محاكمة عادلة نتيجة تباطؤ مصلحة الطب الشرعي وإحدى المستشفيات في توقيع الفحص الطبي على الطاعن.[2] أو كان ذلك راجعاً إلى تصرف السلطة التشريعية مثلما قضت المحكمة ضد دولة بولندا بعدم تبرير تأخر المحاكم في إصدار حكم نهائي بسبب ما شهدته الدولة من تشريعات تحول النظام الاقتصادي لنظام السوق الحر[3].

رابعاً: أهمية القضية بالنسبة للمتقاضين:

هناك نوعيات من القضايا تقتضى طبيعتها الخاصة نظراً لما تتناوله من حقوق للمتقاضين ضرورة سرعة الفصل فيها، وقد قسمت المحكمة الأوروبية هذه الدعاوى على نوعين:

1. دعاوى تستلزم عناية خاصة بتعجيل الفصل فيها: ومن قبيل هذا النوع دعاوى التعويض من التعذيب[4]، والقضايا الوظيفية خاصة إذا ما كانت تهدد مستقبل الفرد الوظيفي أو كانت تتعلق باستمرار الفرد في وظيفته أو إنهاء خدمته منها أو وقفه عن العمل[5]، أيضاً من القضايا الوظيفية التي تتطلب عناية خاصة في سرعة إصدار الحكم فيها القضايا المتعلقة بمكافآت التقاعد والمعاشات خاصة إذا كان مستحقوها من ذوي الإعاقة[6].
2. دعاوى تستلزم عناية استثنائية: رأى القضاء إلزام المحاكم الوطنية ببذل عناية استثنائية في الحالات التي يستبين للمحكمة انخفاض متوسط العمر المتوقع لأحد المتقاضين أو اضطراب حالته الصحية أو ما إذا كان المتقاضي في سن الشيخوخة أو مصابا بمرض مزمن، لذلك ألزمت المحاكم الوطنية بضرورة سرعة الفصل في القضايا لكثرة احتمالات وفاة المتقاضي[7].

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بعدم تجاوز حدود المدة المعقولة

ألزمت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في الاتفاقية بضرورة تنظيم مرفق القضاء بشكل يمكنه الفصل في المنازعات في مده معقولة. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة يعد إحدى المسلمات الأولية للمحاكمة العادلة وقد أشارت إلى ذلك في أحكامها في أكثر من مرة[8].

ولعل الاعتقاد الراسخ بضرورة مراعاة الالتزام بالفصل في الدعاوى خلال المدة الزمنية المعقولة طبقاً للمادة السادسة سالفة الذكر هي التي تجعل بعض الفقهاء يرى بأن الخروج عليها يمثل جريمة إنكار العدالة على المستوى الإجرائي.

لكن إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثار حول هذه المسألة. يتعلق بما إذا كان هذا الالتزام بالمدة المعقولة يعد التزاماً ببذل عناية أم التزاماً بتحقيق نتيجة.

---

[1] CEDH,21Jan2016, Siredzhuk c/Ukraine, No16901/3 –p58.
[2] CEDH,26 Oct 1988, Martins Moreira c/ le Portugal, No11371\85, p 60.
[3] CEDH, 30 Oct 1998, Podielski c/Pologne, no27916\95, p38.
[4] CEDH, 20 Juill 2000 Caloc c\France, No33915/96, p120.
[5] CEDH,26Déc2000, Garcia c/ France, No41001\98, p34.
[6] CEDH,20Déc2001, Zawadizki c/Pologne, no648\02, p101.
[7] CEDH,31 mar1992, X C/ France, No18020/91, P44.
- L. Savadogos: Déni de justice et responsabilité internationale de l'Etat Pour les actes de ses juridictions, JDI (clunets, 03/2016, P 827.
[8] B. Nicaud: Délai raisonnable et droit européen, A.J Pénal, 2017, p163.

يتبين من خلال أحكام المحكمة الأوروبية أن الالتزام الذي أوردته الاتفاقية بخصوص سرعة الفصل في الدعاوى هو التزام بتحقيق نتيجة. وليس التزاماً ببذل عناية، وقد عدَّ مسلك المحكمة في هذا الأمر مسلكاً متوتراً[1].

وقد ترتب على اعتبار المحكمة الأوروبية طبيعة التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بالفصل في الدعاوى خلال مده معقولة التزام بتحقيق نتيجة مهمة تتمثل في جعل هذه الدول تتبنى كل ما يساعد القضاء في الفصل في المنازعات المعروضة خلال مده معقولة فلا يسمح لها أن تتحلل من هذا الالتزام بدعوى زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم ولا غيرها من الحجج سابق الإشارة اليها، وهو ما سايرها فيه مجلس الدولة الفرنسي ابتداءً من حكم ما جيرا في 2002.

كذلك كان هذا هو الدافع لدى المشرع الفرنسي إلى أن يقوم بتعديل قانون العدالة الإدارية بشكل يسمح بالفصل في الدعاوى خلال مده معقولة سواء تعلق الأمر بتشكيل المحاكم أو تقليص دور المقرر العام (مفوض الدولة) في الدعاوى الإدارية أو عدم الطعن بالاستئناف في بعض الدعاوى أمام المحاكم الإدارية والأخذ ببعض مظاهر التقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري[2].

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة في القضاء الإداري

ظل القضاء الإداري في فرنسا مدة طويلة ينكر مسؤولية الدولة عن أعماله حتى بعد صدور قانون مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إلا أنه قد طور من قضائه شيئاً فشيئاً كما عدلت السلطة التشريعية من قوانينها، إلى أن أقام القضاء قرينة على أن مجرد التأخير في الفصل في الدعوى يوجب المسؤولية والتعويض.

أما في مصر فإن مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية كان بمثابة العائق الذي يمنع إقرار هذه المسؤولية على الرغم من وجود الأساس الدستوري لها.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة

على الرغم من تأكيد المشرع الدستوري المصري سرعة الفصل في القضايا ومواجهة ظاهرة بطء التقاضي، وتضمن بعض النصوص الدستورية إلزام القضاء – خاصة الإداري – بعدم تجاوز حدود المدة المعقولة في بعض القضايا وتأكيد المحكمة الدستورية العليا هذا الحق، إلا أنه بسبب اتباع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فلا تزال هذه النصوص حبيسة الأدراج، بعكس ما هو مقرر في أغلب الدساتير والقوانين المقارنة التي قررت هذا المبدأ وقررت جزاءات مختلفة على مخالفته.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة في مصر والقانون المقارن

يعرض الباحث في هذا الفرع للأساس الدستوري للمحاكمة خلال مدة معقولة في مصر أولاً ثم يعرض لهذا الأساس في القانون المقارن.

أولاً: الأساس الدستوري للحقوق في محاكمة خلال مدة معقولة في النظام الدستوري المصري:

كفل دستور 2014 – كما فعل غيره من الدساتير – الحق في سرعة الفصل في الدعاوى القضائية طبقاً للمادة 97 من الدستور التي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...".

كما حرص المشرع الدستوري على تحديد آجال معينة في بعض الدعاوى لا يجوز تجاوزها وذلك كما ورد في عجز المادة 210 من دستور 2014 على أن "... وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

أما عن موقف المحكمة الدستورية العليا من سرعة الفصل في القضايا فقد أكدت في غير موضع على أن "ضمانة سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الماده 68 من

[1] CEDH. 28 nov 2000 Leclercq c/ France no 38393/97, p30.

[2] د/ شعبان أحمد رمضان : المرجع السابق، ص 43-81.

دستور 1971 غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال مدة زمنية لا تتجاوز باستطالتها كل حد معقول ولا يكون قصرها متناهياً، وذلك ان امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة يعطل مقاصدها ويفقد النزاع جدواه"[1].

وعلى الرغم من التأكيد الدستوري هذا المبدأ الضروري إلا أن أحكام الدستور والقانون قد خلت من أي جزاء على الإخلال بمبدأ سرعة الفصل في القضايا خلال المدة المعقولة. كما أن المحكمة الدستورية العليا لم تبين الأثر المترتب على تجاوز المدة المعقولة، ولعل ذلك راجعاً بشكل أساسي إلى تبنى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، مهما كان حجم الخطأ القضائي.

ولعل هذا ما دفع جانب من الفقه[2] إلى القول بأن نص المادة 86 من دستور 1971 لا يتضمن حقاً محدداً للمتقاضين وإنما هو محض مبدأ عام وتوجيه للحث على سرعة الفصل في القضايا دون ترتيب أي أثر على استطالة أمد الفصل في الدعوى.

في حين يرى رأي فقهي آخر[3] أن نص المادة 97 من دستور 2014 وما يقابلها في الدساتير الأخرى من مواد لا يتعلق بمجرد توجيه للمحاكم وإنما يمثل التزاماً عليها بالفصل في القضايا على وجه السرعة وذلك أن القول بغير ذلك يتعارض مع فلسفة الدستور ويمثل الإخلال بمبدأ سموه.

ثانياً: أساس الحق في المحاكمة في مدة معقولة في القانون المقارن:

إذا كان الدستور المصري لم يتضمن جزاءً على المحاكمة في مدة معقولة فقد عنيت الكثير من الدساتير المقارنة بالنص على حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة وذلك في جميع أنواع المحاكمات. إلا أن هذه الدساتير قد تباينت بشأن جزاء الإخلال بضمانات المدة المعقولة للمحاكمة، فقد ذهبت بعض الدساتير والقوانين المقارنة كالميثاق الكندي للحقوق والحريات في مادته الحادية عشرة إلى تقرير رفض الاتهام ضد الشخص المقدم للمحاكمة في حالة تأخر الفصل في الدعوى، وهو أيضاً ما يشير إليه القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر سنه 1974. أما بلجيكا فقد قررت إمكانية تخفيف العقوبات الجنائية والتأديبية نتيجة لتأخر الفصل في الدعوى[4]. وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من الدول الأوروبية كاليونان وهولندا وأيرلندا وأسبانيا والسويد[5].

في حين يذهب اتجاه ثالث إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وغرامات مالية ضد المتسبب في إطالة أمد التقاضي على نحو غير مبرر. ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه النمسا والدنمارك وفنلندا وأيسلندا وكرواتيا[6].

كما ذهب اتجاه رابع إلى الاعتماد على طرق وقائية لحث المحاكم على تعجيل الفصل في الدعاوى كاتخاذ رئيس المحكمة الخطوات اللازمة لسرعة الفصل أو إنشاء هيئة لمراقبة الإجراءات ومن الدول التي اخذت بهذا الإجراء فرنسا في تعديلها لقانون العدالة الإدارية[7].

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

إذا كان المشرع الدستوري الفرنسي لم يسجل مبدأ ضرورة الفصل في الدعوى القضائية خلال مدة معقولة فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتنق سياسة قضائية مفادها إضفاء الصفة الدستورية على هذا الحق بموجب قرار رقم 510-

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 145 لسنة 19 ق.د جلسة 6/6/ 1998، المكتب الفني 8 جزء 2 ص1423.

[2] د/ غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، القسم الأول 1992، ص 87؛ د/ أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص 755؛ د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) دار النهضة العربية، 2004، ص607.

[3] د/ عبدالحفيظ الشيمى: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2001 ص 73.

[4] Code d'instruction criminelle deBelgique.art21.

[5] Op.cit, p77 Federic Edel.

[6] Op.cit, p78.

[7] د/ أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية، المرجع السابق ص 758، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص495.

2004 الصادر في 20 يناير 2005[1] مستنداً إلى ما تضمنته المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1798 بشأن ضرورة اتخاذ القاضي الإجراء المناسب للفصل في الدعوى وقد أكد المجلس الدستوري هذا القرار في العديد من القرارات في ما بعد[2].

وقد استند مجلس الدولة في تقريره لمسؤولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة في القضاء الإداري إلى ثلاثة أسس على النحو التالي:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

إذا كانت المادة 6 /1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي حجر الزاوية بالنسبة لتقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسؤولية الدولة عن الالتزام بالمدة المعقولة، وذلك بسبب إدانة فرنسا المتكررة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن تجاوزها بشأن إطالة أمد التقاضي، إلا أن نص الاتفاقية لم يكن الأساس الوحيد الذي بني عليه مجلس الدولة قضاءه، إذ لو كان الأمر كذلك ما توسع مجلس الدولة في حكم ماجيرا السابق الإشارة إليه في تفسير نص المادة سالفة الذكر والذي قصر نطاقها على المنازعات الجنائية والمنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات مالية، إذ إن الاقتصار على نص المادة 1/6 يعد تضييقاً من نطاق المنازعات التي تستوجب سرعة الفصل فيها خلال مدة معقولة.

2. المبادئ العامة الحاكمة لتسيير القضاء الإداري:

أكد مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في 5/19 /2006[3] أن المبادئ العامة للقانون التي تحكم عمل القضاء الإداري تقضي بالحق للمتقاضي بالفصل في دعواه خلال مدة معقولة وهو ما عاد وأكده في العديد من الأحكام[4].

وبناء على هذا الأساس لم يقتصر مجلس الدولة الفرنسي على النطاق الذي حددته الفقرة الأولى من المادة السادسة – كما أشار الباحث – وإنما توسع في نطاق مسؤولية الدولة ليشمل جميع المنازعات التي تدخل في نطاق القضاء الإداري بغض النظر عن دخولها في نطاق نص الاتفاقية الأوروبية من عدمه، وبناء على ذلك لم يقصر مجلس الدولة دعاوى التعويض على الأشخاص الطبيعية وإنما شمل أيضاً الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[5] كما توسع المجلس في قبول من لهم الحق في طلب التعويض عن عدم الفصل خلال المدة المعقولة فذهب المجلس إلى أن الحق في التعويض ينتقل حال وفاة رافع الدعوى إلى ورثته بمجرد حدوث الوفاة. كما أجاز رفع الدعوى من الأبناء القصر حال وفاة والدهم منتهياً إلى الحكم بتعويضهم من الأضرار الأدبية التي عانوها بسبب عدم الفصل في النزاع الأصلي من والدهم خلال مدة زمنية معقولة[6].

3. تعديل قواعد تقنين العدالة الإدارية:

تم تعديل تقنين العدالة الإدارية في 28 مايو 2005 ليسمح للمتقاضين بحق مطالبة الدولة قضائياً بالتعويض مما لحقهم من ضرر بسبب عدم فصل محاكم القضاء الإداري في قضاياهم خلال مده معقولة، وقد منح هذا التعديل مجلس الدولة حصرياً الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات. ببوصفها محكمة أول وآخر درجة. وقد كان مجلس الدولة الفرنسي هو أول من اقترح إضافة هذا النص لكود العدالة الإدارية لتوحيد جهة الاختصاص في الفصل في هذه النوعية من القضايا بحيث تنظرها أعلى محكمة في القضاء الإداري[7].

وبداية من أول تطبيقات هذا النص لم يشترط مجلس الدولة لقبول سماع دعوى التعويض صدور حكم نهائي في النزاع المتجاوز مدة التقاضي المعقولة فأصبح من حق المتقاضي أن يلجأ إلى مجلس الدولة طالباً التعويض حتى ولو لم يفصل في دعواه الأصلية بحكم نهائي بحيث يقرر فيها التعويض من الضرر الأدبي الواقع على المتقاضي من جراء التأخر في الفصل في الدعوى[8].

---

[1] CC - DC, 20 Jan, 2005, No 2004-510.
[2] CC-Dc 3 déc 2009, No 2009-59.
[3] CE, 4éme et5 éme SSR, 19 juin2006, NO286459.
[4] CE, 4éme et5 éme SSR,18 Nov2014, no369946.
[5] C.E,29Juill1994, RFD,1995, P169.
[6] C.E. sect,19juin2006, no286459.
[7] Cassia (Paul) Les Grands Arrets de contentieux administratif,3éd,2011, p120.
[8] C.E,25Janv 2006, SARL Potchou no 284013, RFDA, 2006, p 299.

على أن كود العدالة الإدارية قد اشترط لقبول دعوى التعويض أن يتقدم المضرور بطلب لوزير العدل بقيمة التعويض المطلوب، ولا تكون دعواه أمام المجلس مقبولة إلا في حالة رفض الوزارة لطلب الطاعن كلياً أو جزئياً [1].

المطلب الثاني: معيار الخطأ في تقدير معقولية المدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

ظل القضاء الإداري الفرنسي مدة طويلة ينكر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك على الرغم من صدور القانون رقم 266–72 لسنة 1972، إذ رفض المجلس إقرار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة على أعمال القضاء الإداري.

إلا أن المجلس قد تطور في معيار الخطأ في تقدير معقولية المدة وأخذ بمعيار الخطأ الجسيم في بداية الأمر، ليكون بعد ذلك أكثر تساهلاً لدرجة وصلت إلى إقرار المسؤولية المدنية للقضاة أنفسهم عن التأخير في الفصل في القضايا.

الفرع الأول: خطأ مرفق القضاء

يعدّ حكم (DARMONT) الصادر في عام 1978 هو نقطة التحول في القضاء الإداري الفرنسي نحو إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس الخطأ وفقاً للمبادئ العامة لمسؤولية المرافق العامة، إلا أنه قد قصر هذه المسؤولية عن حالة الخطأ الجسيم المرتبط بالوظيفة القضائية دون المتعلقة بالأحكام النهائية مهما بلغت جسامة الخطأ، وقد كان مفوض الدولة في هذه القضية قد ذهب إلى أن عدم قيام القضاء بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة يمثل خطأً جسيماً[2] ويتمثل في الخطأ الساطع الذي لا يحتمل تقديره أي خلاف ممكن[3].

إلا أنه نتيجة للتطور الذي شهده قضاء مجلس الدولة – نتيجة للإدانات المتكررة من المحكمة الأوروبية – نحو إقرار مسؤولية الدولة عن التأخر في الفصل في النزاع عن المدة المعقولة دون اشتراط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسؤولية، وذلك في حكم ماجيرا 2002 مؤكداً أن هذا الحق يستند إلى المبادئ العامة التي تحكم سير القضاء الإداري وهو ما يوجب تعويض المتقاضين من أضرار الأداء المعيب لمرفق القضاء[4].

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مجلس الدولة طبقاً لحكم السيد ماجيرا قد أرسى مبدأً قانونياً جديداً مفاده التفرقة بين الأعمال القضائية البحت والتي اشترط لقيام المسؤولية عنها قيام الخطأ الجسيم وبين الاعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء الإداري فاكتفى لقيام مسؤولية الدولة عنها مجرد الخطأ البسيط مثلما هو الحال في إطالة أمد التقاضي[5].

إلا أن جانباً من الفقه لم يكتف بمعيار الخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الدولة عن التأخر في الفصل في القضايا عن المدة المعقولة، مؤكداً أن مجلس الدولة قد أقر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المفترض، فتقوم مسؤولية الدولة تلقائياً بمجرد تجاوز مدد التقاضي لحدود المدة المعقولة ومن ثم ينتقل عبء إثبات عدم التأخر عن المدة المعقولة إلى عاتق الإدارة[6].

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقضاة

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أكد مسؤولية الدولة عن عدم الفصل في المنازعات خلال مدة معقولة، فهل يمكن للمجلس نفسه أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وهو تقرير المسؤولية المدنية للقضاة أنفسهم نتيجة إلى ما إذا كان التأخر في الفصل في الدعوى راجعاً لخطأ من القاضي؟ يبدو أن هذا الاتجاه هو ما يسير عليه مجلس الدولة خصوصاً وأنه قد حكم في الدعوى المعروفة باسم (SARL Potchou) في 25

---

[1] C.E,7 Juill.2006 Margot, no 285669-lebon. P 1064.

[2] J-F-Couzinet : La nation de faute lourde administrative R.D.P, 1977, P283

[3] د/ محمد فؤاد عبدالباسط: تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي) منشأة المعارف، 2003، ص44.

[4] Cassia (Paul) : op.cit, p108-110

[5] Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), « La responsabilité de l'Etat pour faute du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice », in Cour de cassation, Rapport d'activités 2002, P. 3.
http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/rapport

[6] Cassia (Paul) : op.cit., p113.

يناير 2006 على رئيس محكمة نيس بتحمل 25٪ من التعويض الذي دفعته الدولة لتأخر الفصل في النزاع عن المدة المعقولة[1].

المطلب الثالث: تقدير التعويض عن تجاوز المدة المعقولة

اعتمدت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الدولة الفرنسي التعويض النقدي أو المالي لجبر المضرور مما أصابه من ضرر نتيجة انتهاك حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بشرط أن يكون الضرر مباشراً سواء كان مادياً أو معنوياً، كما لا يشترط أن يكون الضرر استثنائياً أو خاصاً.

الفرع الأول: التعويض من الضرر المادي

يشمل التعويض من الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة التأخر في الفصل في دعواه، ويلاحظ أن الضرر المادي لا يمكن تقديره إلا بعد الحكم النهائي في الدعوى.

وقد تلاحظ للفقه ندرة الأحكام الصادرة بالتعويض من الضرر المادي نتيجة التأخر في الفصل في الدعاوى، ذلك أن القضاء إنما يتشدد في شروط هذا التعويض، فهو لا يقتصر على إثبات تحقق الضرر من الطاعن، وإنما يتطلب أيضاً ضرورة إثبات علاقة السببية بين الضرر الواقع على الطاعن وبين الخطأ الناتج عن التأخر في الفصل في دعواه، بحيث يكون هو السبب المباشر والوحيد والمنتج لما فاته من كسب أو لحقه من خسارة[2].

الفرع الثاني: التعويض من الضرر الأدبي

إذا كان القضاء الأوروبي قد اشترط شروطاً قاسية في منح التعويض من الضرر المادي الناتج عن التأخر في الفصل في المنازعات إلا أنه فيما يتعلق بالضرر الأدبي الناتج عن نفس الأمر فقد سلك مسلكاً مغايراً وتبعه في ذلك مجلس الدولة الفرنسي إذ اكتفى بالضرر الذي يصيب المتقاضي في شعوره ووجدانه نتيجة لحالة القلق وعدم الاستقرار التي تترتب بسبب الإطالة غير المبررة لمده التقاضي. وقد رتب القضاء قرينة قوية على حدوث الضرر لمجرد تجاوز مدة التقاضي وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. فقد رفض مجلس الدولة الدفع المبدى من وزير العدل في قضية Pierre X في 6/28 /2002 بانتفاء الضرر الواقع على المطعون ضده نتيجة التأخر في الفصل في دعواه. إذ دفع الوزير بأنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بالقول بوجود قلق واضطراب لدى المدعي للقضاء بتوافر استحقاق التعويض وإنما كان يتعين عليها أن تبحث ما إذا كان هناك ضرر واضح قد حاق بالمطعون ضده[3].

أضاف الحكم أن "عناصر التعويض تشتمل على الاضطرابات التي أحدثتها طول المدة التي تمت في ظلها إجراءات الدعوى متى كان لتلك الاضطرابات صدى في الواقع وزادت على حد القلق الطبيعي المتولد عن ولوج سبيل التقاضي وذلك بالنظر للظروف الشخصية لذوي الشأن"[4].

أما عن تقدير قيمة التعويض من الضرر الأدبي فقد حددت المحكمة الاوروبية التعويض المستحق لجبر الضرر الأدبي بقيمة تتراوح بين 1000–1500 يورو عن كل سنة من سنوات التقاضي الكلية، وليس فقط المدة الزائدة على الحد المعقول، على أن المحكمة قد بينت إمكانية زيادة هذه المبالغ أو تخفيضها بحسب ظروف كل قضية[5].

النتائج:

- توسعت المحكمة الأوروبية في تفسير المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتدخل في نطاق الالتزام بالمدة المعقولة في التقاضي كل المنازعات ذات الطبيعة المالية أو التي تمس حقوق الأفراد.
- تحسب بداية المدة المعقولة في القضاء الإداري بدء من تاريخ التظلم حال تطلبه.

---

[1] L.GARRIDO, « La responsabilisation des acteurs du procès administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? », Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, n°5, Mai 2011, étude 9, P.6. L'affaire Sarl Potchou.

[2] CDEH,20Mar2008, Papastefanou c\Gréce, no39170/06, p24.

[3] المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة وتقديم القاضي عبد المحسن أحمد شيحة، سبتمبر 2017، ص 24.

[4] المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، السابق، ص 35.

[5] CDEH,29Mar2006, Apicella c/ Italie, no64890/01, p26.

- قلب قانون المتعاملين مع الإدارة الفرنسي الصادر في 2013 المفهوم التقليدي لعدم الرد على التظلم، حين عدَّ أن عدم الرد خلال شهرين يعد قبولاً للتظلم وليس رفضاً له.
- تحسب المدة المعقولة كمدة إجمالية للدعوى ككل، وكذلك كل مرحلة من مراحل التقاضي على حدة.
- لا يمنع سلوك المتقاضي في تأخير دعواه من استحقاقه التعويض، إذا ماكان التأخير الذي أحدثه المتقاضي بسلوكه وذلك إذا ما أثر سلوكه فقط بشكل جزئي في التأخير.
- إذا كانت أغلب الدعاوى تستلزم عناية خاصة بتعجيل الفصل فيها، فقد قرر القضاء لبعض الدعاوى الصفة الاستثنائية نتيجة الظروف الشخصية للمتقاضي.
- يمثل التزام الدولة بسرعة الفصل في القضايا التزاماً بتحقيق نتيجة على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- تناقضت آراء الفقه المصري حول طبيعة الالتزام الدستوري بالفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء.
- أظهر مجلس الدولة الفرنسي تسامحاً كبيراً في تقرير التعويض من الضرر الأدبي، حين أقام قرينة قوية مفادها أن مجرد التأخر في الفصل في الدعوى يوجب التعويض مما أثاره التأخير من قلق ينتاب شعور المتقاضي، في حين قرر شروطاً أشد بالنسبة للتعويض من الضرر المادي طبقاً لمعيار الخطأ البسيط.

التوصيات:

- عدول كل من المشرع والقضاء المصري عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
- تهيئة التشريع والقضاء بما يكفل الحكم في الدعوى خلال مدة معقولة خصوصاً وأن الأساس الدستوري لهذا الحق لن يمكن تنفيذه إلا في ظل هذه التهيئة.
- تعديل قانون مجلس الدولة لكي يتماشي مع التطورات التقنية والمبادئ العالمية في التقاضي وإزالة المعوقات القضائية الموجودة به كلجان فض المنازعات وهيئة المفوضين.
- نهيب بالقضاء الإداري المصري والعربي إرساء مبدأ مسؤولية الدولة والقاضي الإداري معاً عن عدم الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة والتي تجد أساسها في المبادئ العامة الحاكمة للقضاء الإداري.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د/ أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق.
- د/ أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002.
- د/ إسلام إبراهيم شيحا. الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول، 2017.
- د/ شريف سيد كامل. الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2005.
- د/ شعبان أحمد رمضان. الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدي إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية، 2020.
- د/ عبدالحفيظ الشيمي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2001.
- د/ غنام محمد غنام. حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1992.
- د/ مجدي عبدالحميد شعيب. آليات تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2 المجلد 28.

- د/ محمد فؤاد عبدالباسط. تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي) منشأة المعارف.
- المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي. ترجمة وتقديم القاضي عبد المحسن أحمد شيحة، سبتمبر 2017.
- د/ وجدي راغب فهمي. مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) دار النهضة العربية، 2004.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- B. Nicaud: Délai raisonnable et droit européen, A.J Pénal, 2017.
- Cassia(p): "délai raisonable de jugement"les Grands Arrets du Contentieux Administrative,3éd,2011.
- Cassia (Paul) Les Grands Arrets de contentieux administratif,3éd,2011.
- Federic Edel, The length of Civil and Criminal Proceedings in the Case-Law of the European Court of Human Rights, Council of Europe Publishing.
- J-F-Couzinet : La nation de faute lourde administrative R.D.P, 1977.
- L.GARRIDO, « La responsabilisation des acteurs du procès administratif, Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, 2011.
- L. Savadogos: Déni de justice et responsabilité internationale de l'Etat Pour les actes de ses juridictions, 2016.
- Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), « La responsabilité de l'Etat pour faute du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice », in Cour de cassation, Rapport d'activités 2006.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية
- أحكام مجلس الدولة الفرنسي
- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- أحكام المجلس الدستوري الفرنسي